مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١
بالموافقة على اتفاقية التعاون الفني والاقتصادى بين
حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى اتفاقية التعاون الفني والاقتصادى بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية التعاون الفني والاقتصادى بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٤٠١هـ الموافق ٢٨ ابريل ١٩٨١ م والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريـــخ / ٦ شعبـان ١٤٠١هـ
الموافـــق / ٨ يونيو ١٩٨١ م

اتفاقية التعاون الفني والاقتصادى
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند

رغبة من حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الهند في تقوية اواصر الصداقة بين الدولتين وشعبيهما ،

وفي تشجيع التعاون الفنى والاقتصادى وادراكا منهما بضرورة ومنفعة تطوير التعاون المستمر بين البلدين في المجالين الفنى والاقتصادى ،

قد اتفقتا على الآتي : ـ

مادة ـ ١ ـ

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الفنى والاقتصادى بين البلدين بروح من الصداقة ووفقا لمبدأ المنفعة المتبادلة ٠

مادة ـ ٢ ـ

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تشجيع التعاون الفني والاقتصادى بالسبل التالية : ـ

أ ـ الاشتراك في القيام بالمشاريع الفنية والاقتصادية ذات النفع المباشر او غير المباشر عن طريق تعاون المنظمات والمؤسسات او الشركات المعنية في كلا البلدين على أسس من الترتيبات الخاصة ٠

ب ـ التعاون بين المنظمات والمؤسسات أو الشركات المعنية في كلا البلدين في دراسة وتقييم مشاريع الاستثمار قبل القيام بها في مجالات الهندسة ، الطب ، الصحة ، الزراعة ، السياحة ، الصناعة ، الطاقة ، البتروكيماويات ، الكيماويات ، الاسمدة ، الصيدلة ، المواصلات ، والاتصالات او في أى فرع من فروع النشاطات الأخرى حيثما يكون هذا التعاون نافعا لكلا الطرفين ٠

جـ ـ تنظيم برامج تدريب في الشئون الادارية والفنية والمهنية ٠

د ـ انتداب خبراء ومستشارين لمهمات قصيرة وطويلة المدى ٠

هـ ـ تبادل الوثائق والمعلومات الا انه لا يجوز تزويد طرف ثالث بدون الموافقة الخطية من الطرف المتعاقد المعنى بأية وثائق او معلومات فنية تكـــون قـــد جمعتها أو قدمتها اجهزة احد الطرفين المتعاقدين لأجهزة الطرف الآخر ٠

مادة ـ ٣ ـ

من أجل تحقيق الاغراض المبينة في المادة ٢ ، فان الطرفين المتعاقدين يشجعان ويسهلان وضع الترتيبات بين المنظمات والمؤسسات او الشركات المعنية وفقا للقوانين والنظم القائمة في كلا البلدين ٠

مادة ـ ٤ ـ

في سبيل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدان بعقد اجتماعات دورية متبادلة وعلى مختلف المستويات لتحقيق الاغراض التالية : ـ

ـ تنسيق جميع أوجه التعاون الفنى والاقتصادى بين الطرفين ٠

- دراسة برامج عمل جديدة ذات الطابع الاقتصادى او الفني يتم تحديد مددها باتفاق متبادل ٠
- اقتراح السبل والوسائل لتقوية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين ٠
- دراسة الصعوبات التي قد تنشأ من خلال تنفيذ الاتفاقية وايجاد الحلول المناسبة لها ٠

مادة ـ ٥ ـ

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التى تنشأ من تنفيذ هذه الاتفاقية ان وجدت عن طريق المشاورات والمفاوضات الودية ٠

مادة ـ ٦ ـ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد التصديق عليها في كلا البلدين وفقا للاجراءات المعمول بها ٠

مادة ـ ٧ ـ

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذها وتظل كذلك حتى انقضاء ستة شهور على تاريخ اخطار احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها ٠

وفي حالة انهاء هذه الاتفاقية تبقى جميع الالتزامات او التعهدات او الاجراءات الأخرى التى لم يوف بها ٠

حررت هذه الاتفاقية في ٢٤ جمادى الثانية ١٤٠١هـ الموافق ٢٨ ابريل ١٩٨١ م من نسختين اصليتين باللغات الثلاث العربية والهندية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ٠

عن حكومة دولة البحرين **عن حكومة جمهورية الهند**